

الحسبة على الحمامات في المغرب الاسلامي

Hisba on hammams in the Islamic Maghreb



شوتر نجاة^{1*}، حمدوش زهيرة²

¹المركز الجامعي مرسللي عبدالله، الجزائر، مخبر الدراسات التاريخية والأثرية المركز الجامعي تيبازة

البريد الإلكتروني: chouter.nadjet@cu-tipaza.dz

²المركز الجامعي مرسل عبدالله، الجزائر،

البريد الإلكتروني: hamdouche.zahira@cu-tipaza.dz

تاريخ الإرسال: 2023/10/03 تاريخ القبول: 2023/11/02

ملخص:

تعتبر الحمامات من بين أهم المنشآت المدنية التي حظيت باهتمام خاص من طرف الأمم المتحضرة، خاصة المجتمعات الإسلامية فأقبلوا على تشييدها وتنميقها، مما تطلب مراقبتها واخضاعها للمحتسب سواء قبل بنائها أو بعد ذلك، والاشراف على أحوالها ورفع الضرر عليها. وسنتطرق في دراستنا الى دراسة تطبيق نظام الحسبة، ومدى تماشيها مع مبادئ الشريعة الإسلامية من أجل الحفاظ على السلامة العامة، وعلى القيم الأخلاقية التي تدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الكلمات المفتاحية:

الحسبة؛ الطهارة؛ الحمامات؛ الفقه؛ الماء

Abstract:

Hammams are considered as one of the most important public facilities that received special attention in civilized nations, especially among the Muslim community, where it received constructions and extensions that require monitoring and to be subjected to the Muhtasib. We will address in our study the application of the Hisbah system, and it's compatibility with the Islamic law principles in order to preserve public safety, and the moral values enjoining Al-Ma`ruf and forbidding Al Munkar.

Key words:

Hisba ; Purity ; The hammams; Fiqh; Water;

*شوتر نجاة

مقدمة:

تعد الحسبة من بين النظم التي اتبعها المسلمون في تنظيم ومراقبة الحمامات في العالم الإسلامي مشرقه ومغرب، ومن بين المؤسسات التي حرص المحتسب على مراقبتها ووضع نظام خاص بها من أجل المحافظة على القيم الاجتماعية والأخلاقية بها، بسبب ما عرفته هذه الأماكن من مساوئ منافية للدين الإسلامي والتي تمثلت في كشف العورات ورفع الحياء بين عامة الناس، ناهيك عن الملابس التي تخللتها كالسرقة وغيرها، وهذا ما دفع بالمحتسب العمل بالإشراف على أحوالها ورفع الضرر عن مستعملها من أجل الحفاظ على السلامة العامة والقيم الأخلاقية التي تدعو للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

اعتبارا لذلك جاء موضوع ورقتنا البحثية موسوما بعنوان: المحتسب ودوره في مراقبة الحمامات والمحافظة على القيم الاجتماعية بالمغرب الإسلامي من خلال كتب الحسبة والفقه، وعليه سنحاول تتبع مصادر الحسبة والفقه التي تطرقت الى نظام الحسبة ودور المحتسب في مراقبة الحمامات بالمغرب الإسلامي ومنها كتاب ابن خلدون: المقدمة والتي تطرق فيها إلى التعريف بنظام الحسبة، الشيرزي عبد الرحمان نهاية الرتبة في طلب الحسبة وكتاب أحمد صبحي منصور الحسبة دراسة أصولية تاريخية وكتاب موسى لقبال الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها، كذلك كتاب معالم القرية في أحكام الحسبة لمؤلفه محمد بن محمد بن أحمد القرشي الذي أفادنا في مساعدة المحتسب بمراقبة أمور الدولة، وتطبيق الشرائع والقوانين في القرون الوسطى، ومن الكتب المهمة التي دعمنا بها دراستنا وكتاب للمؤلف نقولا زياده الحسبة والمحتسب في الإسلام، السقطي، في آداب الحسبة.

كما اعتمدنا على كتب الفقه لتوضيح العديد من التفاصيل الدقيقة التي تخص نظام سير الحمام نذكر منها، كتاب المناوي عبد الرؤوف، النزهة الزاهية في أحكام احمام الشرعية والطبية مقال محمد عبد الستار حول فقه عمارة الحمامات في العصر العثماني دراسة تطبيقية على ثلاث من الحمامات في صعيد مصر، كتاب للدمشقي الحافظ عماد الدين الآداب والأحكام المتعلق بدخول الحمام، بالإضافة إلى العديد من الرسائل الجامعية التي تناولت الموضوع ضمن طياتها.

وتكمن أهمية الدراسة في مدى تأثير الحسبة على تخطيط الحمام وعمارته ونظام تسييره خلال الفترة الإسلامية بالمغرب، أما بالنسبة إلى الإشكالية الرئيسة التي تطرحها هذه الدراسة تتمحور حول أثر تطبيق نظام الحسبة على الحمامات وإلى أي مدى استطاع المحتسب التحكم في سير نظامها؟ وللإجابة عليها يترتب علينا الإجابة على مجموعة من التساؤلات الفرعية منها:

- كيف ساهم نظام الحسبة في تنظيم مؤسسة الحمام؟

- هل تمكن المحتسب من السيطرة على التحكم في منشأة الحمام؟
 - ماهي الضوابط الفقهية التي تحكم في اختيار موقع الحمام؟
 - وماهي الأسباب التي جعلت المحتسبين يطبقون هذا النظام داخل الحمام؟
 - الى أي مدى تم تطبيق هذا النظام على الحمامات بالمغرب الإسلامي؟
- وهذه الأسئلة تطرح نفسها ضمن هذا الموضوع، وللإجابة عنها كان لا بد من استخدام منهج تاريخي يجمع بين الوصف والتحليل والاستنتاج بعد الرجوع إلى المادة العلمية في مختلف المصادر والمراجع التي تناولت الموضوع أو تطرقت له في أحد جوانبه.

المبحث الأول

الحسبة والمحتسب

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحسبة

تعتبر الحسبة من الوظائف الدينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمفروضة على القائم بأمر المسلمين، ويعين لذلك من يراه أهلاً له (ابن خلدون، 1996، صفحة 407). والحسبة في المفهوم الشرعي هي أن يتطوع أحد المسلمين بالتدخل في حياة الآخرين إذا فعلوا جرماً في حق الله تعالى أو في حق البشر (صبيح منصور، 1995، صفحة 09).

أما لغةً فيراد بها العد والقصد، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "احتسبوا أعمالكم فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله، أجر حسبته".

والحسبة في عرف النظام الإداري كانت تطلق على حسابات الدولة وعلى دار المحاسبة والموارث وعلى ديوان مراقبة الموازين والمكايل أي أنها كانت مصطلحاً إدارياً عاماً، ثم خصت به الشرطة وبنوع أخص شرطة الأسواق والآداب (لقبال، 1971، الصفحات 20-21) والحسبة بين خطة القضاء وخطة الشرطة تجمع بين النظر الشرعي الديني والزجر السياسي السلطاني (المجيلي، 1970، صفحة 42).

المطلب الثاني: المحتسب

هو من أكثر الموظفين نفوذاً ومن بين أولئك الذين كان لهم اتصال مباشر ومستمر بالجمهور فقد اتسعت سلطته، بحيث أُلِّمَ بكثير من مجالات الحياة التي لم يكن له عليها بعض الإشراف (نقولا زيادة، 1962، صفحة 33)، ومنثم فقد أصبحت الصفات التي يجب أن تتوفر فيه هو أن يكون فقيهاً في الدين قائماً مع الحق نزيه النفس عالي الهمة معلوم العدالة، عارفاً بالأمور محنكاً لا يميل ولا يرتشي حتى لا تسقط هيئته (السقطي، 1931، صفحة 05)، وأن يكون على دراية بشأن الأسواق وجميع المؤسسات التي لها دور اقتصادي أو سياسي أو ثقافي (نقولا زيادة، صفحة 33).

ويراقب المحتسب نظام الأسواق ونظافتها، كما أن له دكة في السوق للمراقبة، على أن يتجول في الأسواق الأخرى إما راكبا أو ماشيا في الليل أو النهار محاطا بأعوانه وغلمانه ومنهم عريف السوق، مع العلم أن المحتسب كان مسؤولا عن الأسواق وجميع المرافق العامة كالحمامات، والمساجد وغيرها وعليه أن يتفقد الأماكن المنفردة محافظة على حسن التصرف والآداب العامة.(نقولا زيادة، صفحة 36).

الأمين:

إن لكل حرفة شيخ أو رئيس أطلق عليه اسم الأمين، يعين على رأس طائفة عن طريق الاختيار أو الانتخاب بحضور المحتسب وبالتعاون مع أصحاب الحرف، ويكون ممثلا للحرفة، كما كان يراقب مؤسسة الحمام وتمثل مهامه في:

- (1) -النظر في شؤون الطائفة، ومراقبة مدى احترام القائمين عليها لقواعد الحرفة وأعرافها، ومعاينة كل من يخالفها.
- (2) - فض الخصومات بين أصحاب الحرف.
- (3) -مساعدة الجباة في عملية تحصيل الضرائب.
- (4) - مراقبة المحتسب في جولاته التفتيشية بالأسواق والورشات والحمامات.
- (5) - تبليغ مشاكل الحرفيين والموظفين داخل الحمام إلى الأطراف المسؤولة في الدولة.

المبحث الثاني

الحمام تعريفه وشروط بنائه

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحمام

ورد الكثير من الشروح والتفسيرات لأصل كلمة "حمام" في المعاجم العربية، فنجد الرازي بن محمد يعود بأصل الكلمة إلى "الحمة" بفتح الحاء وتشديد الميم، والتي يعرفها بأنها العين الحارة التي يستشفى بها الأعلاء والمرضى، والحميم المار الحار، وقد (استحم) أي اغتسل بالحميم،(الرازي، 1986، صفحة 66).

وقال ابن سيده: "الحمام الديماس مشتق من الحميم، مذكر تذكره العرب، وهو أحد ما جاء من الأسماء على وزن فعال نحو القذاذ والجبان، والجمع حمامات"، وقال سيبويه: "جمعوه بالألف والتاء وان كان مذكرا حين يكسر جعلوا ذلك عوضا من التكسير"، والحمام عند ابن منظور يعني به العرق حيث يقال لداخل الحمام إذا خرج طاب حميمك، فقد يعني به الاستحمام، ويعني به العرق أي طاب عرقك(ابن منظور، دت، صفحة 154).

والحمام هو ذلك الفضاء المعروف الذي يغتسل فيه يُذكر ويؤنث، وهو بذلك مكان يجمع بين الذكورة والأنوثة، لم يسمى بالديماس إلا لشبه الموجود بينه وبين الرحم، وهو بذلك توأم لها، الناس في داخله

عراة كما كانوا في الرحم، يسترجعون أنغام التكوين الأول ويتأملون أسرار أجسادهم بعيدا عن قوانين المقدس والمندس المتجهمة في الخارج ويصغون إلى لغاتها وكأنهم أطياف (آية وارهام، 1971، صفحة 13) كما أنه من المباني القائمة المستقلة بذاتها تتصل بالسوق والطريق، وفي العادة تتألف من بضع حجرات كبيرة تحيط بها حجرات صغيرة تعلوها في معظم الأحيان قباب، تتخلل بعض هذه القباب ثقوب ينفذ منها الضوء، مغطاة بقطع من الزجاج الملون كي يضفي على الداخل رونقا وبهاء. (القيسي ابراهيم حسين حمد، الجبوري، 2017، صفحة 385)

المطلب الثاني: الشروط الواجب مراعاتها عند بناء الحمام

تعددت واختلفت الشروط التي يجب مراعاتها في إنشاء الحمامات وتعميرها، إلا أنها في أغلبها اتفقت على عناصر جوهرية نورد أهمها على النحو الآتي:

أولاً: الحرارة المرتفعة: يذكر القوصوني في مقاله عن الحمام أنه لا بد أن يكون موضعاً يشتمل على هواء حار حتى يسهل التعري فيه للاغتسال، ولا بد أن يتمتع نفوذ الرياح إليه، للمحافظة على حرارته فلذلك يمنع فيه من الطاقات والكوى والأبواب المفتوحة إلى جهات الرياح، ونحو ذلك.

وإذا كان الحمام متخذاً لشخص معين فيجب أن تكون سخونته بالقدر الذي يليق بمزاج ذلك الشخص، وإن كان متخذاً للناس عامة، احتيج أن يكون ذو بيوت بعضها أسخن من بعض فيكون كل بيت منها لمن أمزجتهم ملائمة لهواه.

ثانياً: سماكة الجدران: أن تكون جدران الحمام كثيفة حتى تمنع نفوذ الهواء البارد والرياح، فلذلك من المستحسن أن يكون مبنياً بالحجارة والاجر ونحوها، وقد يتخذ الحمام من الخشب، وذلك إذا أريد أن يكون حماماً مستقلاً، وحينئذ يحتاج لأن يكون ذلك من الخشب، مما لا خلل فيه وإن كان فيه خلل فيكون مستورا باللبود (البساط من الصفوف) ونحوها (القوصوني الحنفي، د.ت، صفحة 03).

ثالثاً: ارتفاع المبنى: أن يكون البناء رفيعاً عالياً بغرض صعود الرطوبة وانبساطها، فيصفو في مدة الصعود وينقلب هواء وتلطف الابخرة الصاعدة إلى الأعلى، كما يشاهد من فيه ألا يفيق.

رابعاً: شساعة ووساعة المبنى: أن يكون واسع الفضاء ليصفوه واه باتساع محله وتتفرق فيه الحرارة ولا تنحصر الأنفاس المختلفة فيه، ويكون خروج النفس ودخولها سهلاً ويرق فيه الهواء ويتخلص من الكثافة بخلاف الضيق، فيقل هواؤه ويتكدر صفاؤه، فيعسر خروج النفس ودخوله فيه، فإن دخول النفس إنما يكون بأخذ شيء من الهواء فيصير الباقي على المكان إلا بأن يتخلل وينبسط. وخروج النفس إنما يكون بإبراد شيء من هواء آخر على هواء الحمام، ولا يمكن ذلك إلا بتكاثف ذلك الهواء حتى يتسع لذلك الوارد

فإذا كان الحمام ضيقا كثر ذلك التكاثف والتخلخل في هوائه بالنسبة إليه وفيه عسر وبذلك يكون إدخاله في النفس وإخراجه في الصغير عسرا.

ولذلك كانت الزحمة في الحمام مكربة مضيقة للأنفاس، وإن لم تكن حرارته قوية وإذا كان الجلوس في المكان الضيق يورث الكرب وعسر التنفس بدلالة الوجدان مع ما فيه من المنافذ، فكيف بالحمام المسدود المنافذ، كما اشترط ألا يكون الحمام مفرط السعة لعدم إمكان تسخين الهواء والماء فيه وإن فرض بمشقة وكلفة.

خامسا: الإضاءة والإنارة: أن يكون كثير الضياء والنور، تكون له جامات من زجاج شفاف يقوي الشعاع فيه وذلك لما مر حيث أن الحمام يتعين ألا يكون فيه منافذ لينحصر الهواء فيه ويستمر الماء حارا وبذلك يكون مظلمًا فيحتاج الحصول الضوء فيه بإحداث كوات تُسد بأجسام شفافة غير مانعة من نفوذ الضوء مع منعها من نفوذ الهواء والرياح.

سادسا: الممرات المنكسرة: أن يكثر أزورار (أوزار) الدهاليز وانعطافها حتى يحافظ على حرارة الحمام.

سابعا: الطلاءات: أن يستر جدرانه بالبياض المحكم حتى يمنع دخول الهواء.

ثامنا: قدم المبنى: أن يكون قديم البناء أي بأن يكون له سبعة سنين فأكثر كما قاله بعضهم، لأن الجديد غير معتدل المزاج لبرد أحجاره وطينه ويبدسها وافتقارها إلى الرطوبة والحرارة، فلا تقوى على التحليل ولأن فيه أبخرة فاسدة تتحلل بعمل الحرارة فيها فيفسد ملاقاتها الأمزجة والانفس، ولأن هواؤه متكيف بكيفية الكلس ونحوه، فيكون استنشاقه بالنفس قويا مما قدي يؤدي إلى الضرر.

تاسعا: التبليط بالرخام والزليج وغيرها: أن تكون أرضه مفروشة بالرخام أو الزليج الملون، لأن برده يقاوم الحر، وصلابته تعكس البخار بسرعة فيتصاعد فيلطفه الهواء، كما يريح النفس بالنظر إليه ويسهل تنظيفه وفي الكثير من الأحيان كانت تستخدم الحجارة المصقولة أو حجر الازدواز لقلّة المواد الأخرى أو قلة تكلفتها وعلى الرغم من ذلك فهي تؤدي نفس دور الرخام والزليج فيما ارتبط بالحرارة.

عاشرا: التنميق والزخرفة: أن تكون جميع بيوته حتى المسلخ جامعة للأشكال المفرحة، وأن تنقش جدرانه بالصور البديعة كالأشجار والثمار والدروع والسيوف وغيرها.

الحادي عشر: وفرة المياه العذبة: أن يعذب ماؤه لصفائه كما أشار ابن سينا في كتابه القانون في الطب يقول: "خير الحمام ما قدم بناؤه واتسع فضاؤه وعذب ماؤه" لذا وجب أن يكون نظيفا وماؤه نظيف غزير تنتعش به الروح وترتاح النفس وتراجع القوى والحياض والمغاطس يجب أن تكون متسعة عميقة حتى يكون الترطيب للبشرة.

الثاني عشر: الصيانة والنظافة: أن يكون مصون آمن من الدخان والغبار ما أمكن فإنهما يؤديان إلى الهرم والسقم وذلك بإحكام بنائه وإبعاد المستوقد عنه، وتسليط دخانه على الفضاء الواسع.

الثالث عشر: أقسامه: أن يشتمل على بيوت ثلاث مختلفة الحرارة وبالتالي يكون هنا تدرج حراري داخل غرف الحمام (المناءوي، الصفحات 57-61) على غرار المسلخ، الذي توضع فيه الثياب ويجلس فيه الخارج من الحمام للاستراحة حتى لا يهجم عليه من حر الحمام إلى برد الهواء دفعة واحدة فيكون سببا لأمراض كثيرة.

الرابع عشر: الوقود: أن يكون وقوده بما ليس فيه كيفية رديئة كالحطب الخالي عن الحدة والدخان والرائحة الكريهة فيتجنب الزبل ونحوه من كساحة الطرق، فإن بخار الحمام هو ما يوقد في موقد نار الحمام.

إن جميع هذه الشروط التي تطرق لها القوصوني والمناءوي، تتماشى مع القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" ولقد استطاع المعمار المسلم أن يجسد هذه الشروط على الحمامات سواء في الفترة الإسلامية عامة والعثمانية بصفة خاصة، والتي هي من الضروري توفرها في بناء الحمامات وتضمنت هذه الشروط لاعتبارات إنسانية سواء المادية منها أو النفسية كما تضمنت العناصر الأخرى المرتبطة بالعقيدة كالطهارة وكذلك بمواد الإنشاء وعناصره، وتشكيل الحيز الفراغي للحمام وتعميره وفق الضوابط المذكورة تمثل المحور الأساسي في تصميم عمارة الحمامات وتخطيطها، وترتيب وحداتها وعناصرها ترتيبا يتماشى مع القواعد الفقهية للشريعة الإسلامية (عبد الستار عثمان، 2001، صفحة 280).

المبحث الثالث

دور المحتسب في انشاء وتسيير الحمام

المطلب الأول: دور المحتسب في شروط اختيار موقع بناء الحمام

هناك مجموعة من الشروط أحصتها كتب الحسبة الإسلامية يجب ان تتوفر في اختيار مواقع

الحمامات نذكر منها:

أولاً: أن يكون موقع الحمام في وسط المدينة.

ثانياً: أن تكون مصارف الماء فيها واسعة مستقلة، ليؤمن عليها من الاختناق.

ثالثاً: أن تكون بيوتها متوسطة مكتنزة ليعمل فيها الوقود.

رابعاً: أن يكون مغلها وقيمها (المستوقد) واسعين، ليتمكن إدخال الكثير من الوقود لها.

خامساً: أن يجلب مأوها بدولاب، فما قل عمق بئرها فهي أفضل، وان كان مأوها جاريا فما قرب من جهة

الماء ومعظمه (الدمشقي أبي الفضل، 1957، صفحة 19)

المطلب الثاني: دور المحتسب في مراقبة الحمام والعاملين به

يشرف المحتسب في الكثير من الأحيان في الحمامات على تركيب مادة الصارُوجُ، وهي مادة النورة وأخلاطها حيث تصهرج بها الأحواض والحمامات (الفرايدي، د.ت، صفحة 46)، وتستعمل في سد مسامها لحفظ المياه، وقد كان المحتسب يقوم بخلط النورة بنسبة الزرنيج لأنها لو زادت عن الحد المسموح به وهو الثمن فقد يتسبب في إحداث أضرار جسيمة، لأن مادة النورة كانت تستعمل في إزالة الشعر أيضا (عبد الحفيظ، 2018، صفحة 514)، حيث كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا أهدب- يعني كثير الشعر- وكان يحلق الشعر الزائد دائما، فذكرت له النورة فقال هي من النعيم والمقصود هنا أن النورة لها العديد من المزايا، لذا حث العديد من الفقهاء على استعمالها (الدمشقي، 1997، صفحة 72) خاصة داخل الحمام، ويتم استعمالها خاصة في إحدى الخلوات بالقسم الأوسط من الحمام " البيت الأول وأحيانا في القسم الثالث من الحمام، والذي هو بيت الحرارة (عبد الحفيظ، صفحة 514).

ومن مهام المحتسب مراقبة صهاريج الحمامات التي يجب أن تكون مغطاة، فإن كانت مكشوفة لم تؤمن نجاستها فهو موضع طهارة (ليني بروفنسال، صفحة 48)، كما يأمر القائمين على الحمام بغسله وكنسه وتنظيفه بالماء الطاهر غير ماء الغسالة فيجعلون ذلك مرارا في اليوم ويراقبه ويتأكد من ذلك بنفسه، كما يحرص على ان يقوموا بذلك البلاط بالأشياء الخشنة لئلا يتعلق به السدر والخطمي والصابون فتزلق أرجل الناس عليها.

بالإضافة الى ذلك يلزم المحتسب المشرفين على الحمام والعاملين به على اشعال البخور فيها كل يوم مرتين لاسيما إذا شرع في غسلها وكنسها، ومتى بردت الحمام على القيم أن يبخرها بالخزامى حتى يكون هوائها معطر ويكثر فيها من البخور والروائح الطيبة لترتاح الروح ويرد على القوى الثلاثة ما تحلل منه لأن دخانها بجذب رائحتها ولا يحبس الغسالات (الماء الذي يتم الاغتسال به بمعنى الماء الخارج عند التطهير) في مسيل الحمام، لئلا تفوح رائحتها، كما يتفقد المحتسب الحمام كل يوم مرارا وتكرار، وإن رأى أحدا قد كشف عورته عززه على كشفها لأن كشف العورة حرام، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناظر والمنظور إليه (الشيرزي، صفحة 88).

ولا يدع المحتسب الأساكفة وغيرهم يصبغون الجلود في الحمام فإن الناس يتضررون من رائحة الدباغة، ويمنع دخول الأشخاص الذين يعانون من الامراض الجلدية، ولا يجوز أن يدخلها المجذوم والأبرص كما يمكن يأمر المحتسب أصحاب الحمامات بفتحها في السحر لحاجة الناس إليها للتطهر قبل

وقت صلاة الفجر. ويلزم الناظر حفظ ثياب الناس، فإن ضاع منها شيء لزمه ضمانه على الصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه.

ويقوم العاملين على الحمام بالإضافة للأعمال السابقة الذكر على غسل الخزانة (المقصود هنا هو الخزان الذي يتم تجميع الماء فيه لنقله إلى أحواض الغرفة الساخنة) من الأوساخ المجتمعة في مجاريها والماء الراكد في أسفلها في كل شهر مرة، لأنها إن تركت أكثر من ذلك تغير الماء في الطعم والرائحة، إذا أراد القيم الصعود إلى الخزانة لفتح الماء إلى الأحواض ينبغي له أن يغسل رجليه بالماء ثم يصعد لئلا يكون قد خاض في الغسالات، ولا يسد الأنابيب بشعر الماشطة، بل يسدها بالليف والخرق الطاهرة ليخرج من الخلاف، ومن مهام العاملين به مراقبة كمية الماء المستعملة إلا على قدر الحاجة فقط، خاصة الماء الحار منه لأن فيه تعب في عملية تسخينه (الغزالي، صفحة 164).

وبما أن الحمامات العامة كان لأهل الذمة الحق في دخولها بشروط وضوابط فقهية طبعاً، يقوم المحتسب بتطبيقها عليهم، وهي أن يلبسوا عمامة صغيرة غير العمامة الكبيرة التي كانوا يرتادونها من قبل أن لا يدخلوا الحمام مع المسلمين ومن دخل منهم ليكن في عنقه جلجل أو طوق حديد، وغيرها من الأمور التي ابتكرها المحتسب تبعاً لغيره، غير أن أهل الذمة انزعجوا من هذا الأمر ورفعوا أمرهم إلى السلطان فاستشار القضاة عما يجب عليهم، فتقرر بشأنهم عدم دخول الحمام إلا ويكون في رقبة المستحم الذمي خيط به حديد يكون فيه خاتم من حديد أو رصاص، وأن لا يطلب المحتسب من أهل الذمة تغيير عمامتهم الملونة (مفردتها عمامة، وهي ما يلف على الرأس). (العسقلاني، 1994، صفحة 382).

المطلب الثالث: أسباب تطبيق نظام الحسبة في الحمامات

الفرع الأول: عدم التستر في الحمامات

عند الحديث على ظاهرة التستر من عده داخل الحمام، نذكر عبد الله بن عمر الذي كان لا يدخل حماماً إلا بإزار (الزهمي، 2001، صفحة 161) حيث أنه مرة دخل الحمام ورأى رجالاً عراة فوضع يده على عينيه ثم خرج ولبس ثيابه، ثم أمر صاحب الحمام بإخلاء الحمام من المستحمين، حتى يغتسل وحده (عامر عجاج حميد، عبيس، 2020، صفحة 49) والتكشف داخل الحمام لا يقتصر على جنس دون الآخر فالتستر واجب على المرأة والرجل.

ومما ذكر في كتب الفقه، أن الحمامات التي تخص الرجال كانت توجد بها مآزر، يؤتزرها الرجل ويضعها على وسطه، بغرض تغطية العورة، أما فيما يخص النساء فالجسد كله عورة، لذا ورد عند بعض الفقهاء أن دخول المرأة الحمام حرام، والبعض يرى أن دخولها إليه مكروه في حالة عدم السترة.

ويبقى الالتزام بقضية السترة داخل الحمام يرجع إلى الالتزام الديني، أو بسبب عدم قيام المحتسبين بمهامهم في المراقبة الدائمة أو تساهل صاحب الحمام وعدم التحذير والتنبيه من هذا السلوك السيء من أجل كسب الزبائن.

وربما عدم الالتزام أيضا يكون بسبب أن المآزر كانت تؤجر من طرف الحمامي لذلك لا يستطيع الجميع أن يدفع حقها فيضطر إلى عدم التستر، غير أن المحتسب لا يرحم مثل هذه العادات السيئة في الحمام عندما يكون المحتسب ملتزما بأداء مهامه في مراقبة جميع هذه التصرفات التي تحدث، لأن الحمام مكان للطهارة والنظافة ليس للعري وإظهار مفاتن المستحمين، وفي هذا الشأن روي عن الإمام علي رضي الله عنه "بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء، ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله (الطريفي، 2001، صفحة 47). وهناك من المستحمين من اعتاد على عدم السترة، نذكر هنا قصة أحد النائيين في قضاء بغداد وكان يحب الدعابة فدخل الحمام بدون مئزر فبلغ الخبر إلى القاضي، فظن أنه فعل ذلك لفقره، فبعث إليه ميازر كثيرة، غير أنه كرر هذا الفعل مرة أخرى ودخل بغير مئزر، فسأله القاضي عن السبب، فقال له أنه لتضييق نفسي من ارتدائه يا سيدي (ابن الجوزي، 1992، صفحة 36).

لقد كان الخلفاء والأمراء يصدرونا أوامر بشأن وجوب السترة داخل الحمام، وذلك لما يقع فيها من فسق، ففي عهد الحاكم بأمر الله الفاطمي سنة 397هـ أمر بمنع دخول المستحمين الحمامات في القاهرة إلا بعد ارتداء المآزر (عامر عجاج حميد، عبيس، صفحة 50) وشدد على المحتسبين أن يكونوا حريصين ويمنعوا وقوع مثل هذه الأفعال، ولقد هوجمت الحمامات دفعات، وأخذ منها جماعة لم يلتزموا بارتداء المآزر، وتم ردعهم وأدبوا وأشهروا، وطيف بهم بشوارع المدينة ليعتبروا منهم الناس (الأنطاكي، 1990، صفحة 657).

وقد ذكر في كتب التاريخ أنه في عهد المقتدي بأمر الله العباسي الذي حكم ما بين سنة 467 هـ إلى 487 هـ، أمر فخر الدولة المحتسب بمنع جميع المفسدات التي تحدث داخل المدينة، فكان من بينها عدم دخول المستحمين الحمام بدون مآزر، وخرب أبراج الحمام والهوادي وهي الطيور التي تضع وكرها بالحمام كما منع المحتسب أيضا الحماميين من إجراء ماء الحمامات إلى نهر دجلة وأمرهم بحفر آبار يجتمع فيها الماء (سبط ابن الجوزي، 2013، صفحة 295)، وفي بلاد المغرب ورد في كتاب المقدسي أحسن التقاسيم أن بلاد المغرب كانوا يدخلون الحمامات بلا مآزر إلا القليل منهم (المقدسي، 1909، صفحة 239).

الفرع الثاني: السرقة داخل الحمام

لقد فرق الحنفية بين السرقة في الليل والنهار بالحمام، ورأى الفقهاء أن من سرق من الحمام ليلا قطع، ومن سرق نهارا لا يقطع وإن كان صاحبه عنده، لأنه مأذون بالدخول فيها نهارا، وذهب المالكية

والشافعية إلى أن من سرق آلات أو ثياب المستحمين يقطع إن كان دخله للسرقة لا للاستحمام أو نقب حائطه ودخل من الثقب أو تسور وسرق منه سواء كان للحمام حارس أم لا.

أما إن سرق الحمام من بابه أو دخله مغتسلا فسرقة لم يقطع لأنه خائن ويقطع سارق الحمام إن كان للمتاع حافظاً (وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، 1990، صفحة 161)، وهناك رأي آخر يقول إن الثياب في مسلخ الحمام إذا سرقت والحمامي جالس في مكانه مستيقظ فلا ضمان وإن نام أو تحرك من مكانه ولم يترك مكانه حافظ آخر يحفظ الثياب وهنا عليه الضمان، وعليه وجب على الحمامي الحفاظ إذا استحفظ (القزويني الشافعي، 1997، صفحة 324).

وهنا نذكر حادثة السرقة التي حدثت لابن النجار عندما كان يغتسل في الحمام، وهو يحمل خريطة بها ثمانون دينارا فلما انتهى من الاغتسال لم يجد ما كان معه من متاع فأمر المحتسب بغلق الحمام لتفتيشه حتى يتمكن من معرفة السارق وإيجاد أغراضه.

هذا ما يجعل المحتسب يتدخل لتوقيف هذه المساوي حتى لا تسير عادة عند الناس يمارسونها ولا يبالون بذلك، ومثال ذلك ضياع الثياب داخل الحمام، أو ضياع مبلغ مالي، وهناك العديد من الاختلافات فيمن يتحمل مسؤولية ضياعها، العامل الذي هو الناطور، أم صاحب الحمام، لهذا وجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط في حافظ الثياب، من بينها أن يكون عاقلا ويجب أن يوصيه المستحم بحفظ ثيابه لأنه في حالة ما إذا ضاعت الثياب يضمن فيها، وعندما يضع المستحم ثيابه، ولا يوصي عليها الثيابي أو الحافظ فلا يقع عليه أن يضمنها (البغدادي، 1999، الصفحات 241-236).

المبحث الرابع

الضوابط الفقهية في الحمامات

المطلب الأول: الضوابط الفقهية لموقع الحمام

أشار جمعا من الفقهاء الى بعض الضوابط الفقهية الخاصة باختيار مكان انشاء الحمام وتعميره على ألا يبني الحمام متقدما على جدار القبلة في جامعا أو مسجدا، فقد كره بعض الفقهاء ذلك (عبد الحفيظ، صفحة 510)، وهذا ما يذكره السرخسي في كتابه "... ويكره أن يكون قبلة المسجد إلى حمام أو قبر أو مخرج" لأن جهة القبلة يجب تعظيمها (السرخسي، 1989، صفحة 206) كذلك قال الله تعالى: " في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيه اسمه".

توفير الخصوصية والستر باعتبار أن الإسلام يعظم الخصوصية والحرمة من الغريب، تميزت العمارة الإسلامية بنمط معماري يعبر عن السترة، وتجسدت هذه الخصوصية في النوافذ والأبواب والسقائف وغيرها، مع إمكانية دخول الهواء، ونور الشمس، وتوفير المنظر الجميل، وتوفير ممرات وأروقة

خاصة بالرجال وأخرى بالنساء، بناء حمامات للرجال وأخرى للنساء، أو تقسيم أوقات الاستحمام بين الرجال والنساء.

استخدم الحوائط السميكة والأفنية الداخلية، والفتحات الخارجية الضيقة، والدروب الغير نافذة لعزل الحمامات عن الضوضاء الخارجية، لأن المسلم كان حريصا دائما على توفير الهدوء للمستحمين ومنع خروج الأصوات من داخل الحمام أو انتقالها من الشوارع إلى الداخل.

غير أن العديد من الفقهاء الذين تطرقوا لمسألة الحمام وموقع بنائه، ذكروا بأن يكون في درب نافذ ومنعوا أن يبنى في درب غير نافذ لأن هذا النوع من المؤسسات لا يمكن أن يقع في درب به ساكنه فهو يعتبر ملك خاص، وبما أن الحمام تكثر فيه الحركة والتداول عليه من طرف الرجال والنساء وحتى الغرباء وجب أن يقع في درب نافذ حتى يتمكن الجميع من الوصول إليه والدخول والخروج دون الوقوع في إحراج أو التسبب في الإزعاج للمجاورين للحمام، وللجيران الحق في منع الضرر ان لحقهم ذلك، وهذا ما ورد في كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب من خلال قول ابن القاسم "...ولكل الانتفاع بملكه وحريمه مما لا يضر بجاره... إما حمام وفرن وكبر للحديد، ورحا تضر بالجدار فلهم منعه." (ابن الحاجب، 2000، صفحة 444).

المطلب الثاني: رأى الفقهاء في طهارة ماء الحمام

لقد تطرق الفقهاء إلى طهارة مياه الحمامات وكيف يمكن التطهر به من أجل أداء فرائض الصلاة وعليه يرى الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز الغسل والوضوء بما الحمام، ويجعل بمنزلة الماء الجاري لأن الأصل في الطهارة فلا تزول بالشك، هذا من جهة، من جهة أخرى صرح المذهب الحنفي بأن من أدخل يده في حوض الحمام وعليها نجاسة، فإن كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من الأنبوب، ولا يغترف الناس بالقصعة والمقصود هنا أن لا يستعمل المستحمين القصعة (الطاسة) في الحوض حتى لا يتنجس مأؤه، أما إذا كانوا يغترفون من الحوض بقصاعهم، ولا يدخل من الأنبوب ماء أو على العكس اختلفوا فيه وأكثرهم على أنه ينجس ماء الحوض.

ويرى الفقهاء أن الماء المصبوب على أرضية الحمام طاهر وليس به خبث، ويستطيع أي شخص أدخل رجله فيه جاز له أن يصلي، كذلك إذا تنجس حوض الحمام ودخل فيه الماء، فإنه غير طاهر مالم يخرج منه وتطهير الحوض ثلاث مرات حتى يصير كما كان (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، صفحة 159)

المطلب الثالث: الإضرار الناتجة عن الحمام:

قبل الحديث عن الإضرار التي تحدث عند بناء الحمام، تأتي في مقدمة الكلام القاعدة الفقهية وهي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار "، وفسره بعض الفقهاء بأن الضرر هو ما يقوم به الشخص من فعل لجلب مصلحة له، ويكون في ذلك ضرر على غير، أما الضرر فهو ما يقوم به

الشخص من فعل ظاهره مشروع، غير أنه ليس وراءه مصلحة بنية مما يبين وجود نية فاسدة وراء ذلك الفعل.

وتعتبر مسألة الضرر نظرية قائمة بذاتها لكون قواعد فقهية كثيرة تندرج تحتها ذكرت في كتب القواعد الفقهية، والضرر نوعين ضرر جوار وضرر عام، فالأول يحرم على الجار أن يحدث في ملكه أي شيء يضر بجاره كحمام يتأذى الجار منه بدخانه أو يضر مأوه حائطه، وهذا إضرار بجاره وللجار أن يمنعه (بن حموش، 2000، الصفحات 82-82)، لأن دخان الحمام يضر بالشّم، ويسود الثياب والحيطان (عليش، 1984، صفحة 322)، لأن تطبيق القاعدة في البناء التي جاءت من خلال حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" يجب أن تحترم المواقع التي يجب أن تكون فيها جميع المرافق العامة حيث من شأنها أن تسبب ضرراً للناس، بالإضافة إلى نقطة مهمة حول موقع الحمامات وهي أن تكون بالقرب من المساجد أو ملاصقة لها وذلك لتنبيه المستحمين بموعد الصلاة، لهذا جاءت غالبية الحمامات بالمغرب الإسلامي منفصلة غير ملاصقة للمباني ملاصقة أو مجاورة للمساجد أو على مقربة منها فلا يكاد يخلو حي به مسجد من حمام لاسيما في المدن الحضرية الكبرى.

كذلك تعرض الفقهاء لمسألة الحمامات فيما يخص أحداث برج بالحمام، وكان هذا من خلال قاضي الجماعة بغرناطة الذي سئل أبو القاسم ابن سراج عن السبب الذي دفعه إلى أحداث برج واتخاذ حمام فأجاب: اتخذ الحمام في الأبراج جائز، قال اللخمي قال مالك يمكن للناس اتخاذ الأبراج لكن هذا إذا لم يضر بغيره، مثلاً كإحداث برج بقرب برج آخر فيأخذ له الحمام (الونشريسي، 1981، صفحة 437).

ومن المسائل الفقهية التي وردت بشأن بناء الحمام وما يجاوره الحمام الذي له ساقية قديمة يجري فيها مأوه فتضرر به بعض الجيران في هذا الأمر سئل عبد الحميد عن ساقية قديمة يجري فيها مأوه فتضرر به بعض الجيران، وقامت له الشهادة أن الأمهات القديمة خربت وسقط الانتفاع بها فحكم بردم الساقية المذكورة والانتفاع بها على ما كان من قبل، فهل له ذلك أو قيام الشهادة بما ذكر ووقوع الحكم بها مانع من إصلاحها.

في هذه الحالة وجب على صاحب الحمام أن يصلح الساقية ويجري ماء الحمام على ما كان عليه في القديم والحكم بردمها ولا ينتفع بها من له فيها حق باطل ولا يصح لأن من شرط الحكم الاعذار للمحكوم عليه أو الرضى بإسقاط حقه، وهذا لا يتصور في هذا إلا أن يتفق جميع أهل البلد على ذلك (الونشريسي، صفحة 410).

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية نستخلص أن نظام الحسبة وما عرفه من قواعد تشريعية مبنية على الدين الاسلامي، قائم على مبدأ لا ضرر ولا ضرر، قد طبق على المستحمين والقائمين على الحمامات في المدينة الاسلامية مشرقها ومغربها، فقد خضعت هذه المنشأة المائية للمراقبة من طرف المحتسب والذي أشرف على جميع مكوناتها بحيث وضع مجموعة من الشروط والضوابط التي أو جها عليها، وذلك وفقا لقاعدة أساسية وهي الأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة والاجتهادات الفقهية، سواء في اختيار مواقع الحمام في المدينة وأماكن تواجدها وما يحيط بها، أو ما تعلق بنظام العمل فيها والعاملين بها حيث سهر على تطبيق هذه الضوابط بحذافيرها وان تطلب الامر تكرار نفس العملية اكثر من مرة في اليوم الواحد، طبعا مع مساعدة المشرفين والقائمين عليها.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع

- ابن خلدون، عبد الرحمن. (1996). المقدمة. بيروت: المكتبة العصرية للنشر.
- ابن الجوزي، أ. أ. (1992). المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن الجوزي، سبط، ش. أ. (2013). مرآة الزمان في تواريخ الأعيان. دمشق: دار الرسالة العالمية.
- ابن الحاجب، المالكي جمال الدين. (2000). جامع الأمهات. بيروت لبنان: اليمامة.
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (د.ت). لسان لعرب. بيروت: دار صادر.
- أنطاكي، يحي بن سعيد بن يحي. (1990). تاريخ أوتيا. طرابلس لبنان: جروس برس.
- آية وارهام، أحمد بلحاج. (1971). جماليات الحمامات في الحضارة العربية الاسلامية الفضاء والمتخيل. بيروت لبنان: دار الأمان.
- بغدادى، محمد بن غانم بن محمد. (1999). مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان. القاهرة مصر: دار السلام.
- بن حموش، مصطفى أحمد. (2000). فقه العمران الاسلامي من خلال الارشيف العثماني الجزائري. دبي: دار البحوث للدراسات الاسلامية و احياء التراث.
- حضري، عز الدين. (2009). حمامات القرن الثالث عشر هجري التاسع عشر ميلادي بمدينة البليدة. الجزائر: معهد الأثار.
- دمشقي، أبي الفضل، ج. ب. (1957). الاشارة إلى محاسن التجارة. مصر: جامعة الملك سعود.
- دمشقي الحافظ، عماد الدين أبي الفدا اسماعيل. (1997). الأدب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام. الرياض: دار الوطن.
- رازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1986). مختار الصحاح. بيروت لبنان: دائرة المعاجم لمكتبة لبنان.
- زهري، محمد بن سعد بن منيع. (2001). كتاب الطبقات الكبير. القاهرة: مكتبة الخانجي.
- سرخسي، شمس الدين أبوبكر محمد بن أبي سهل. (1989). المبسوط. بيروت لبنان: دار المعرفة.
- صبيحي منصور، أحمد. (1995). الحسبة دراسة أصولية تاريخية. مصر: مركز المحروسة.

- طريفي، عبد العزيز بنى مرزوق. (2001). التحجيل في مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل. الرياض: مكتبة الرشد.
- عليش، محمد. (1984). شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. بيروت لبنان: دار الفكر.
- عسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي. (1994). إنباء الغمر بأبناء العمر. القاهرة: لجنة إحياء التراث الاسلامي.
- عجاج، حميد عامر، وعبيس. (2020). الحمامات الاسلامية العامة بين الفقه والمجتمع. العراق: دورية كان التاريخية السنة الثالثة عشر (العدد 48). ص ص 42-56
- عبد الحفيظ، علي محمد. (2018). الضوابط الفقهية لعمارة الحمامات الاسلامية. مصر: مجلة عمارة الفنون (العدد 10). ص ص 506-531.
- عبد الستار عثمان، محمد. (2001). فقه عمارة الحمامات في العصر العثماني. مصر: مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات السلسلة الثالثة الآثار العثمانية رقم 04 المؤتمر العالمي الرابع لمدونة الآثار العثمانية. ص ص 277-344.
- غزالي، الامام أبي حامد محمد بن محمد. (2005). احياء علوم الدين. بيروت لبنان: دار ابن حزم.
- فراهيدي، أبي عبد الرحمن خليل بن أحمد. (د.ت). كتاب العين. البصرة: دار ومكتبة الهلال.
- قوصوني، الحنفي بدر الدين محمد بن محمد. (د.ت). مقالة في الحمام، مخطوط (243).
- قيسي، ابراهيم حسين حمد، الجبوري. (2017). الحمامات في العراق القديم في ضوء المصادر المسمارية والمكتشفات الأثرية. العراق: مجلة دراسات في التاريخ والآثار (العدد 59). ص 382 ص 427.
- قزويني، الرافعي الشافعي. (1997). العزيز في شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.
- ليفي، بروفنسال. (1955). ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسبة. القاهرة: المعهد العلمي الفرنسي للآثار.
- لقبال، موسى. (1971). الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها). الجزائر: الشركة الوطنية.
- مالقي السقطي، أبوعبد الله محمد بن أبي بكر. (1931). آداب الحسبة. باريس: مطبعة إرنست لورو.
- مجيلدي، أ. ب. (1970). كتاب التسيير في أحكام التسعير. الجزائر: الشركة الوطنية.
- مقدسي، شمش الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد. (1909). أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم. بيروت: دار صادر.
- مناوي، عبد الرؤوف. (1987). النزهة الزاهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
- نقولا، زيادة. (1962). الحسبة والمحتسب في الاسلام. بيروت لبنان: الأهلية للنشر.
- وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية. (1990). الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: دار السلاسل.
- وقاد، محاسن محمد. (1999). الطبقات الشعبية في القاهرة المملوكية. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ونشريسي، أ. أ. (1981). المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب. بيروت: دار الغرب الاسلامي